قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/٤٦	٣٤٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تسليم مبالغ لشخص للمضاربة بها في سوق الأوراق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه قام بدفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال بشيك للمدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه باستثماره لقاء أرباح شهرية تقدر بنسبة ٢٠% كصافي ربح، إلا أن المدعى عليه لم يقم بدفع ما تم الاتفاق عليه، وعند محاولته الاتصال عليه يفيده بالتزامه بدفعها في الشهر القادم وهكذا دون فائدة. وقد قام المدعي برفع دعوىً ضد المدعى عليه أمام ديوان المظالم، إلا أنه لم يحضر وفي نهاية المطاف أفاده الديوان بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، عندها قام بالتقدم إلى إدارة المتابعة والتنفيذ بالهيئة والتي بدورها أحالته للجنة. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ كاملاً، مع تسليمه الأرباح خلال الفترة من ١٤٢٦/٤/٣هـ وحتى ١٤٢٩/٣/١٠هـ بواقع ١٠% عن كل شهر، علاوة على تعويضه عما تكبده من خسائر مالية ونفقات خلال تلك الفترة من جراء ما عاناه من مخاطر السفر من ... إلى الرياض ذهاباً وإياباً والتي قدرها بمبلغ عشرين ألف ريال. وقد أرفق العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه والذي يدل على تفويض المدعي للمدعى عليه بالمضاربة بمبلغ مائة وخمسون ألف ريال في الأسهم السعودية.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما سبق، وتداولت فيها تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه تكليف المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له بناءً على العقد المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على العقد المبرم بين الطرفين المسمى (عقد تفويض مضاربة) أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لعقد مثل هذه الاتفاقية بإعلانه للآخرين وحثهم على الدخول فيها بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولقيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم، عليه فقد انتهت اللجنة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.